

وسائل الشيعة

- [38] قال المنخنة التي انخنت باخناقها حتى تموت (2) والمتردية التي تردى (3) من مكان مرتفع إلى) أسفل أو تردى (4) من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي نطحتها بهيمة اخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم الا ما ادركت ذكاته. فذكى ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن جعفر الاسدي مثله. (5) [29930] 4 - محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما اكل السبع إذا ادركت ذكاته فكل. [29931] 5 - وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم بن علي بن أبي - حمزه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية الا ان تدركها حية فتذكى (1) ورواه الشيخ كما مر (2) وروى الذي قبله باسناده عن محمد بن يعقوب مثله. [29932] 6 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أبي حمزه مثله
- (2) في المصدر زيادة: والموقوذة التي مرضت،
ووقذها المرض حتى لم تكن بها حركة (3 و 4) في المصدر: تتردي. (5) الفقيه 3: 216 / 1007. 4 - الكافي 6: 235 / 1،، والتهذيب 9: 59 / 248. وأورده عن تفسير العياشي في الحديث 5 من الباب 57 من أبواب الاطعمة المحرمة. 5 - الكافي 6: 235 / 2. (1) في نسخة: تدركه حيا فتذكيه (هامش المخطوط). (2) مر في الحديث 2 من هذا الباب. 6 - الفقيه 3: 209 / 964. (*)